

إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

تمديد إلغاء الذعائر والزيادات والغرامات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم
والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،
تماشيا مع المبادرة الملكية والعناية التي يولها جلالته الجالية المغربية، وتزامنا مع عودتهم للمغرب
بعد سنتين من الغربة، فإن الضرورة تقتضي تمديد قانون الإعفاء من الزيادات والغرامات
الضريبية، مع العلم أن آخر أجل للاستفادة من إلغاء الذعائر والزيادات والغرامات وصوائر
التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة
الجماعات الترابية سيكون يوم 30 يونيو الجاري، طبقا للمادة السابعة من القانون رقم 07.20
الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2020، المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات
المحلية، تم تحديد يوم 30 يونيو 2021 كآخر أجل للاستفادة من إلغاء الذعائر والزيادات
والغرامات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي
المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، بما في ذلك الرسم على الأراضي
الحضرية غير المبنية والضريبة الحضرية والضريبة المهنية".
لأجل ذلك السيد الوزير، فإننا نسائلكم السيد الوزير، في شأن إمكانية تمديد إلغاء الذعائر
والزيادات والغرامات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات
والأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، والمتعلقة بأفراد الجالية وكذا المواطنين والمواطنات
الذين لم يتمكنوا من القيام بذلك بسبب وباء كورونا وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والتي
على إثرها كذلك تم إغلاق الحدود.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

قديري طارق